

بلغ المرام (تتمة كتاب الصيام) 6341/8/7 هـ (عبدالرحمن

البراك) 441

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الصيام. وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهمَا ان النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه. ساد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضى استدل بهذا الحديث على ان من اصبح يعني طلع عليه الفجر وهو جنب - 00:00:20

فانه يغتسل الصلاة ويتم صيامه صحيحاً الجنابة لا تكثر الصوم انما يفسدها الجماع اجتماع في نهار رمضان يفسد الصيام كما تقدم اما كونه جنب كما لو احتلم في النهار - 00:00:41

فانه يغتسل ويتم صيامه. كذلك من اصبح وهو جنب جمع اهله في الليل وطلع عليه الفجر حتى لو جامع عند قرب طلوع الفجر فانه اذا طلع الفجر عليه فانه يترك - 00:01:04

عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما اخبرت عائشة انه كان يصبح وهو جنون من جماع تحقيق يعني من اهله عليه الصلاة والسلام وفي حكم الجنب المرأة الحائض اذا طهرت - 00:01:42

طهرت قبل الفجر تحققت من طهارتها ولكنها لم تغتسل فكذلك نقول لا تغتسل وتصوم. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات عليه صيام صام عنه وليه متفق عليه - 00:02:14

في هذا الحديث دالة على انه يشرع الصيام عن الميت ما كان واجبا عليه من مات وعليه. يعني الصيام فرض مثلا او كفارة او نذر من مات وعليه صيام - 00:02:33

صيام قضاء او نزرا عنه وليه ومن اهل العلم من يقول انما يصوم النذر فقط اما القضاء فلا يصوم فلا يصام عنه بل يتصدق ظاهر الحديث حجة لمن قال انها - 00:02:52

انه يصوم عن الميت اي الصيام فمن مات وعليه قطاء من رمضان فانه يشرع لولييه وهو قريبه ومن يهمه امره ان يصوم عنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:03:25

انتهى الباب انتهى الباب باب وصوم التطوع وما نهي عن صومه. الى هنا موقف مناسب يجب تعليق الشيخ على الحديث هذا قال رحمة الله ما يؤخذ من الحديث مم اه اولا الديون التي على الميت يجب قضاها. سواء كانت لله تعالى كالزكاة والصيام او للادميين - 00:03:45

الديون التي على الميت. ايه. يجب قضاها نعم يجب القضاء على من؟ ان كان مالا فاما من من تركته فقط يجب قضاها حقا لكن انا من ومنها من ما له من تلك فاذا لم يرد شيء لم يوجد فلا يجب على احد قضاها - 00:04:35

نعم سواء كانت لله تعالى كالزكاة والصيام او للادميين. ثانيا ان اولى من يتولى اداء ذلك عن هو ووارثه الذي له عليه حق البر فهذا من اعظم البر والاحسان. ثالثا ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت. سواء كان ظاهره - 00:05:04

الحديث هم وجوب قضاء الصيام عن الميت سواء كان واجبا باصل الشرع او نذرا فالصيام في الحديث آآ في الصيام وفي الحديث نكرة تشمل كل صوم رابعا ان الذي يتولى اداء الصيام عن الميت هو ووارثه الذي انتفع بما خلفه من مال. فيقتضي ذلك -

قيام باداء الديون التي لله تعالى او لخلقها تطبيقاً للقاعدة الشرعية من غنم غرم والخرج بكلامه وليه يعني وارثه يشمل حتى المرأة والزوجة وذكر خلاف في في الصناعي اطال في في الولد طيب كمل كلام الشيخ احسن الله اليك. نعم. قال خامساً اذا كان الميت عدد - 00:06:01

من الاولىء افيجوز ان يتتقاسموا ايام الصيام التي على مورثهم ويصومون يعني صار له ابناء كل واحد يبضم بعضه هذه الايام نعم ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء كانوا رجالاً او نساء او من الصنفين ولو قاموا ولو قاموا بالصيام - 00:06:36

في يوم واحد هذا ما لم يكن اهذا ما لم يكن يشترط فيه التتبع احسن الله اليكم كان الكفاره فانه لا يجوز ان يصوموه جميعاً وانما يصوم احدهم بعضه ثم يكمله الآخر. خلاف العلماء اختلف اختلف في حكم قضاء - 00:07:00

صيامي من مات وعليه صيام على ثلاثة اقوال. مهم. الاول انه لا يقضى عنه بحال لا النذر. الا النذر لا احسن ولا غيره. نعم لا النذر ولا الواجب باصل الشرع. وهذا مذهب الائمة الثلاثة. هم. الثاني يصوم عنه النذر دون الواجب - 00:07:26

الشرع وهذا مذهب الامام احمد هو المشهور عنه يؤثر عنه انه قال هذا في النذر خاصة نعم الباب هذا لهم لهم اقول لهم اهل العلم وبين كان؟ لهم يعني نعم. حديث ابن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان امي ماتوا عليها - 00:07:46

وصوم شهر في رواية نذر حديث اخر المراة نعم احسن الله اليكم الثالث يصوم عن الميت النذر الذي تمكّن من ادائه ولم يصممه كما يصوم عنه الواجب باصل الشرع وهذا قول ابي ثور للحديث الثالث الاخير ايش؟ يصوم عن الميت - 00:08:13

النذر الذي تمكّن من ادائه. النذر. نعم احسن الله اليكم. ثم سيذكر نعم. ولم يصممه كما يصوم عنه الواجب باصل كما يصوم عنه النذر الذي تمكّن من ادائه. النذر. نعم احسن الله اليكم. واستدل المانعون بادلة منها قوله تعالى وليس للانسان الواجب. هم س. القضاء والكافارات الواجب نعم. وهذا قول ابي ثور واهل الحديث ونصره ابن حزم وجماعة من محدثي الشافعية - 00:08:43

وعلق الامام الشافعي القول به على صحة الحديث قال البهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق الاحاديث لم يخالفها ان شاء الله. واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي وقال انه اختيار شيخ الاسلام في جميع الديون التي - 00:09:20

على الميت لله او للادميين. آآ او اوجبها على نفسه او وجبت عليه باصل الشرع. واستدل المانعون بادلة منها قوله تعالى وليس للانسان الا من سعى اي نعم وما روی عن ابن عباس لا - 00:09:40

وروبي عن عائشة مثل ما روی عن ابن عباس وهمما رویان لحديث لحديثي الصيام عن الميت ومع هذا خالفه فاتباع الرأي في ذلك اولى لانهما اعلم بمعنى الحديث. واستدل المجازن للقضاء مطلقاً بحديث الباب - 00:10:03

فانه عام في الواجب باصل الشرع والواجب بالنذر. كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي في البخاري ومسلم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال نعم دين الله احق - 00:10:23

ان يقضى ولم يستفسر هذا وجه الاستدلال. ولم يستفسله. نعم الامام احمد جعل والحديث الاخر حديث المرأة ان امرأة اتت للنبي صلى الله عليه وسلم. فقالت ان امي ماتت عليها صوم ونذر - 00:10:43

يمكن الامام احمد عنده روايات رحمة الله اجهادات كثيرة عنده كلام مفيد في في الولي ذكر يعني اقوالاً تكلم على احسن الله اليكم قال قال والمراد من المولى كل قريب - 00:11:01

وقيل الوارث خاصة. هذا اللي ذكره اي نعم حتى في العمدة لم يذكر الا هذا قال وقيل عصبتها. وقيل عصبه. نعم. هم. وفي المسألة خلاف. هم. اه فقال فقال اصحاب الحديث ابو ثور وجماعة انه يجزئ صوم الولي عن الميت بهذا الحديث الصحيح وذهب جماعة من الاول و - 00:11:38

مالك وابو حنيفة انه لا يصوم على الميت وانما الواجب. نفس المذاهب الان. اي صحيح اسأل الله اليكم انه يصوم عنها النذر والواجب باصل الشرع. اي نعم. هذا خلاف المذهب - 00:12:07